



المؤتمر الثالث للإصلاح العربي  
"التحديات والمشاكل التي تواجه منظمات المجتمع المدني"  
١-٣ مارس ٢٠٠٦

**Third Arab Reform Conference  
"Challenges and Concerns Facing the Civil Society"  
1-3 March 2006**

# حقوق الإنسان HUMAN RIGHTS

جميع الآراء الواردة في هذا المجلد لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية أو منتدى الإصلاح العربي وإنما تعبر فقط عن وجهة نظر أصحاب هذه الأبحاث.

The views expressed in these papers are the views of the authors and do not necessarily reflect the views or policies of the Bibliotheca Alexandrina or the Arab Reform Forum.

## المؤتمر الثالث للإصلاح العربي التحديات والمشاكل التي تواجه المجتمع المدني

يسر منتدى الإصلاح العربي أن يقدم للمشاركين في مؤتمره الثالث، والذي يركز على التحديات والمشاكل التي تواجه المجتمع المدني في مجتمعاتنا العربية وذلك من خلال عدد من المحاور الرئيسية التي تتناول موضوعات تتعلق بتمكين المرأة، والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وعمالة الشباب، والشفافية، وحقوق الإنسان، وقضايا البيئة.

وقد قام عدد من الخبراء المصريين والعرب والأجانب بإعداد بعض الأوراق التي تعبر عن رؤيتهم، في كل المحاور السابقة للمساهمة في فتح الحوار حول القضية الرئيسية التي يستهدفها المؤتمر الثالث للإصلاح العربي عن كيف يمكن للمجتمع المدني أن يواجه التحديات التي تحول دون زيادة مساهمته وفاعليته في عملية الإصلاح بمفهومها الشامل. وسوف يقوم منتدى الإصلاح العربي بتنمية وتنظيم الأفكار التي وردت في كل هذه الأوراق، بالإضافة إلى المناقشات التي ستدور في المؤتمر لإعداد مسودة التقرير النهائي للمؤتمر لعرضها على ورشة عمل تضم بعض الخبراء المشتركين في المؤتمر وغيرهم من المتخصصين في موضوعات المؤتمر للوصول إلى تقرير نهائي يمكن طباعته في صورة كتاب سوف يتاح بعد طباعته لجميع المشاركين في المؤتمر.

منتدى الإصلاح العربي

# حقوق الإنسان

إشكاليات المجتمع المدني وسبل الحل

أ. حافظ أبو سعده

الإصلاح وحقوق الإنسان تقييم لبعض نصوص الدستور المصري

دكتور/ نبيل أحمد حلمي

## إشكاليات المجتمع المدني وسبل الحل

### أ. حافظ أبو سعده

لقد شهد عقد التسعينيات جملة من التغيرات السياسية والاقتصادية - فرضتها التحولات الإقليمية والدولية - وذلك من قبيل التحول نحو اقتصاد السوق، والتحول الديمقراطي، وارتبط بهذه التغيرات تراجع دور الدولة ويزوغ القطاع الأهلي كفاعل جديد، والذي عرف بالقطاع الثالث إلى جانب الحكومة والقطاع الخاص، وبعد إن كانت مفاهيم الرعاية الاجتماعية والعمل الخيري من أهم منطلقات هذا القطاع، طرحت مفاهيم جديدة مثل التنمية والمشاركة الشعبية والتمكين والسعي للتأثير على صانعي القرار السياسي، بل وظهرت نظريات جديدة حول العلاقة بين الدولة والمجتمع تقوم على مفهوم انحسار دور الدولة في المجتمع (Zero States) ومن هذه النظريات والمدارس ما يهتم بما يسمى بمجتمع الشبكات (Network Society) أو مجتمع بلا مركز (Center less Society) أو المجتمع متعدد المراكز (Polycentre society).

وقد عكست جميع مؤتمرات الأمم المتحدة خلال التسعينيات ابتداء من قمة الأرض مروراً بمؤتمر القاهرة للسكان ومؤتمر المرأة بيكين ومؤتمر القمة الاجتماعية بكونهاجن، أهمية دور القطاع الأهلي كشريك في التنمية (Partner in development). وهذه المؤتمرات تبنت مفهوم الحكم الرشيد (Good Governance) بركائزه الثلاث وهي: الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. كما روجت لما سمي بالثقافة المدنية (Civil Culture) التي تقوم بالأساس على "احترام قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما يرتبط بذلك من قيم التسامح والحوار وقبول الاختلاف، والمؤسسية، والشفافية والمحاسبة...".

ومن مظاهر شيوع الثقافة المدنية النمو الواضح سواء على المستوى الكمي أو النوعي الذي شهده القطاع الأهلي العربي خلال العقد الأخيرين، فمصر مثلاً بلغ عدد المنظمات الأهلية فيها عام ١٩٩٤ حوالي ١٤,١٦٢ جمعية، ولكن الآن يبلغ عددها ١٦,٦٠٠ جمعية، أما المنظمات الحقوقية العربية فقد ارتفع عددها من منظمة واحدة وهي المنظمة العربية لحقوق الإنسان وذلك في عام ١٩٨٣ ليصل إلى ٢٦ منظمة أو مؤسسة مدنية تبني قضايا حقوق الإنسان المختلفة، ووصل عدد هذه الجمعيات في الأردن وفق تقديرات عام ٢٠٠٠ إلى ٨٣٥ جمعية، وفي تونس ٧٥٦٠ جمعية، وفي الجزائر ٨٤٢ جمعية، وفي السودان ٢٤٦ منظمة، وفي فلسطين ٩٢٦ منظمة، وفي لبنان ١٩٤ هيئة وجمعية، وفي موريتانيا ٦٠٠ منظمة، وفي اليمن ٢٧٨٦ جمعية. وتزداد أهمية هذه الأرقام إذا ما قورنت بما كان عليه الوضع قبل عام ١٩٩٠، ففي السودان مثلاً لم يتجاوز عدد المنظمات حتى عام ١٩٨٩ حوالي ٣٠ منظمة، ولكن في عام ٢٠٠١ ارتفع إلى ٢٤٦ منظمة، كما أن أغلب الجمعيات الأهلية في فلسطين قد أنشئت بعد عام ١٩٩٤.

ويدل تنامي أعداد الجمعيات الأهلية على أن هناك حاجة مجتمعية لهذه الجمعيات من ناحية اتساع نشاط ومجال اهتمام العديد من الجمعيات الأهلية لتتجاوز العمل الخيري وتقديم الخدمة والإعانة إلى الاضطلاع بمهام دفاعية مثل حقوق الإنسان والمرأة والبيئة، وهذه المهام تحمل في طياتها دور تغييري للمواطن والمجتمع ككل، وذلك بالسعي

لفرض القيم المشاركة والشفافية وقبول الآخر. كما تتميز الجمعيات الأهلية عن بقية منظمات المجتمع المدني بأنها أكثر تماساً واتساقاً بالطبقات الشعبية والفقراء والمهمشين.

ومن الملاحظ أن توجهات الحكومات العربية قد اتسم إزاء العمل الأهلي بالازدواجية وغلبت عليها المسحة الانتهازية، فمن ناحية أدى الاهتمام الدولي وخاصة من قبل منظمات الأمم المتحدة وهيئات التمويل بمشاركة المنظمات الأهلية في تحقيق أهداف التنمية وأيضاً نجاحها في سد الفراغ الذي تركته الدولة إلى زيادة اهتمام الدولة بالمنظمات الأهلية، وربما يكون هذا من ضمن دوافع تلك الحكومات لإنشاء العديد من الجمعيات، بيد أن هذا الاهتمام كان انتقائياً بمعنى أن الدعم والمساندة يتم توجيهها للجمعيات التي تتفق مع سياسة الدولة، أو التي تقوم بدور تنموي مكمل لدورها، فمثلاً مشروع الأسر المنتجة في مصر حصل على دعم ضخم من الصندوق الاجتماعي للتنمية وأيضاً الجمعيات المعنية بمسائل الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة، وذلك على خلاف التعامل مع المنظمات الأهلية ذات المسحة السياسية والتي تتعرض للحصار والمواجهة العنيفة، وتوضع في قفص الاتهام، أما في الدول الغربية فلا يوجد فاصل بين السياسي واللاسياسي في العمل الأهلي.

### دور المجتمع المدني في دعم قضايا حقوق الإنسان:

اتسم بروز المنظمات الأهلية ذات الصبغة السياسية وأهمها منظمات حقوق الإنسان بمناخ من عدم الثقة والتردد في التعامل معها من قبل الحكومات العربية، كما تقع صدمات بين الأخيرة ومنظمات حقوق الإنسان من حين لآخر وقد بلغت ذروة تلك الصدمات في التسعينيات.

وبرغم ذلك نجحت المنظمات الحقوقية العربية في وضع قضايا حقوق الإنسان على أجندة أعمال الحكومات، وكذلك الرأي العام. فعلى سبيل المثال، جاء إشهار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعد خوضها معركة طويلة مع الجهة الإدارية استمرت ما يقرب من ١٨ عاماً حول قيد اسم المنظمة واعتراض الجهة الإدارية على أنشطتها. فقد نشأت المنظمة عام ١٩٨٥ كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. وتقدمت في عام ١٩٨٧ بطلب تسجيل وفق القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وهو الطلب الذي قوبل بالرفض من قبل الجهات الإدارية، فلجأت المنظمة للقضاء الإداري الذي أيد قرار الرفض. وفي عام ١٩٩٢ تم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وظلت القضية متداولة حتى عام ٢٠٠٠. في هذا الوقت كان قد صدر قانون الجمعيات ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، فتقدمت المنظمة المصرية بطلب تسجيل جديد، حيث قررت الجهات الإدارية تأجيل النظر في الطلب بناء على طلب الأجهزة الأمنية؛ وهو ما يعني امتناعاً سلبياً من جهة الإدارة. فقامت المنظمة بدورها بالطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري، وحصلت على حكم بالقيود في سجلات وزارة الشؤون الاجتماعية في ٢٠٠١/٧/١، إلا أن الجهات الإدارية رفضت تنفيذ الحكم حتى صدور قانون الجمعيات ٢٠٠٢/٨٤، ثم تقدمت المنظمة بطلب تسجيل جديد بناء على الحكم الذي صدر لصالحها، وتم إشهار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كجمعية أهلية. وجاء الاعتراف الرسمي بالمنظمة المصرية من قبل الجهات الإدارية لاحقاً للاعتراف بها من قبل قطاعات اجتماعية وهيئات ومؤسسات وأفراد على المستوى الدولي والمحلي. ومن ناحية أخرى، مازالت هناك مجموعة أخرى من المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الأهلية التي ترفض وزارة الشؤون الاجتماعية إشهارها.

وبرغم ما سبق، نجحت المنظمة المصرية وغيرها من المنظمات العربية في جعل حقوق الإنسان جزء من الخطاب الحكومي العربية، ففي عام ١٩٩٠ طالبت المنظمة المصرية بإلغاء عقوبة الجلد من السجون، وبالفعل قدمت الحكومة مشروع قانون إلى مجلس الشعب بإلغاء تلك العقوبة في عام ٢٠٠٠، كما يعتبر إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ترجمة لضغوط المنظمات الحقوقية على الحكومة المصرية في هذا الإطار.

## المجتمع المدني وقضايا إشكالية:

أصبح مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت الحالي من المفردات الأساسية في الخطاب العالمي والإقليمي والوطني وجزء لا يتجزأ منه، باعتبارهما يشكلان ركيزة أساسية من ركائز الإصلاح السياسي والذي يعد بدوره المدخل الرئيسي لأي إصلاح آخر.

ومن هذا المنطلق بادرت مؤسسات المجتمع المدني العربية بمكوناتها الرئيسة في أوقات كثيرة إلى بلورة الأهداف والغايات والمفاهيم العامة لعملية الإصلاح في المنطقة، مؤكدة على استعدادها الكامل للمشاركة المباشرة مع الحكومة في إعداد وتنفيذ خطة عربية وجذرية للإصلاح، إيماناً من تلك المؤسسات بأن مسؤولية تنفيذ رؤية الإصلاح ونشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان لا تقع على الحكومات العربية وحدها، وإنما تقع على مؤسسات المجتمع المدني والحكومات معاً.

ولكن منظمات المجتمع المدني تجاهها عدة إشكاليات وقضايا خلافية نظرحها للمناقشة آلا وهي:

### ١- إشكالية العلاقة مع الدولة : شركاء / أتباع

فبمراجعة تقارير التنمية البشرية الصادرة سواء من الأمم المتحدة أو من الحكومة المصرية، نجد أنها تتحدث عن مبدأ "المشاركة" بين المجتمع الأهلي والدولة. ولكن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك سواء على مستوى القوانين والتشريعات أو الممارسات.

فبرغم نص جميع الدول العربية التي لها دساتير مكتوبة على حق تكوين الجمعيات والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة اتساقاً مع الميثاق الدولية، نجد أن التعامل مع المنظمات الأهلية عبر التشريعات المنظمة لهذه الحقوق كان متناقضاً تماماً مع الميثاق الدولية والدساتير المكتوبة، فقد اعتبرت هذه التشريعات أن الأصل هو حظر تكوين الجمعيات، والاستثناء هو منح هذا الحق بالقيود والإجراءات الصارمة التي يضعها القانون وبالسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة، فضلاً عن تحديد الدولة لمجالات عمل المنظمات الأهلية، وهذا معناه أن مبادرات الأفراد محدودة بتصورات الحكومة للأنشطة التي يجب أن تقوم بها الجمعيات.

وقد قيدت الحكومة المصرية وجود نشاط مؤسسات ومنظمات العمل الأهلي من خلال التشريعات المختلفة التي وضعتها لتنظيم عمل هذا القطاع، ولعل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من أشهرها تقييداً للعمل الأهلي، مما جعله محلاً للانتقاد والهجوم من قبل هيئات أهلية وعندما شرعت الدولة في طرح مشروع قانون بديل لنجح نشطاء

العمل الأهلي وحقوق الإنسان على وجه الخصوص في تشكيل حملة من النقاش والحوار حول القانون وهو ما دفع بالحكومة إلى إشراك بعض قيادات العمل الأهلي وحقوق الإنسان في لجنة صياغة القانون.

وبصدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أعلنت الدولة مرة أخرى تمسكها الشديد باتجاه التقييد للعمل الأهلي وضربت عرض الحائط بآراء نشطاءه، بل وما انتهت إليه لجنة الصياغة للقانون ذات الأغلبية الحكومية، وسرعان ما سقط القانون سريعاً بعد أقل من عام لعدم دستوريته بناءً على حكم محكمة الدستورية العليا في ٣ يونيو عام ٢٠٠٠، فالسرعة التي اكتنفت عملية تمرير القانون في مجلس الشعب والرغبة في تجنب المزيد من النقاش والجدل، لم تسفر فقط عن الوقوع في خطأ إجرائي أدى لعدم دستورية القانون فقط، ولكنه عكس أيضاً أن الممارسات الفعلية للدولة قد غلب عليها سمة التردد.

وجاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ حاملاً في جنباته العديد من الإجراءات أو الأدوات التي من شأنها أن تحفظ للجهة الإدارية قدرتها على الإشراف والتدخل في تحديد هامش الحركة الممنوح للجمعيات الأهلية، وهو ما تجلّى في تبين وجهتي نظر الجهة الإدارية ونظر الرافضين للقانون حول المادة (٤٢) الخاصة بإعطاء حق حل الجمعيات إلى الجهة الإدارية، والمادة (٢) التي تنص على اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فبموجب القانون تقوم الجهات الإدارية بالإشراف والتدخل في عمل الجمعيات الأهلية بداية من بحث وفحص مدى توافر شروط تأسيس الجمعية من عدمه والغرض من قيامها، وشروط عضويتها وانتخاب مجالس إدارتها، وانتهاءً بفحص ومراقبة ممارستها وميزانياتها، ومدى التزامها بميدان ومجال نشاطها، وكيفية استغلال واستثمار أموالها.

وتضع الحكومات العربية العقوبات القانونية أمام عمل المنظمات الأهلية بحجة الضبط والرقابة والتنظيم، وهذه الأمور مطلوبة ولكن في حدود معينة لا ينبغي تجاوزها، فالذي يحدث خلافاً لذلك، بل وقد وصل الأمر إلى حد معاملة الجمعيات الأهلية بطريقة التقصي والمواجهات الأمنية، فالدولة تمارس نوع من "الوصاية والرقابة" على المجتمع الأهلي، مما يتناقض مع مبدأ "المشاركة". وهذه المشاركة ينبغي أن تبدأ من دور الجمعيات الأهلية في صياغة القوانين الحاكمة لحركتها، وانتهاءً بمشاركتها في صنع القرارات. فالعلاقة بين الدول وتلك الجمعيات علاقة تكاملية وتعاونية وليست صراعية.

ويشترط لنجاح العلاقة التكاملية أن يكون ذلك في إطار عمل حكومات ديمقراطية تهتم وتستجيب لمصالح القوى الجماعية والمستهدفة من نشاط المنظمات الأهلية. وفي هذه الحالة قد تنجح المنظمات الأهلية في أن تجعل ما تقوم به الحكومة أكثر فعالية، ويمكن للدولة مساندة ما تقوم به المنظمات الأهلية حيث إنهما في وضع يؤهلها للاستجابة للاحتياجات الخاصة لقوى اجتماعية معينة. كذلك تستطيع المنظمات الأهلية ترجمة الاحتياجات المحلية إلى صياغة للأهداف وخطة للعمل خاصة وأنها تستطيع أن تقيم علاقات وثيقة بالجماعات المحلية وبالحركات الاجتماعية أو المشروعات التي تساندها. كذلك فإن المنظمات الأهلية أقدر من الحكومات على التحرك السريع لأن هيكلها الإداري أكثر مرونة ويتسم عادة بالروح النضالية.

ومن بين معوقات العمل الأهلي الأخرى، البيئة المعادية لحقوق الإنسان والديمقراطية المتواجدة في عدة دول عربية، والتي تتمثل في استمرار فرض حالة الطوارئ، وتفشي التعذيب بصوره وأساليبه المختلفة في السجون والمعتقلات، ووجود محاكم أمن الدولة العليا والمحاكمات العسكرية... الخ.

وفي ظل هذه الوضعية المعادية لحقوق الإنسان وللرأي الآخر والتي لا يعلو صوت فيها فوق صوت الحكومة، يناضل نشطاء حقوق الإنسان في الدول العربية من أجل نشر الثقافة الحقوقية بين أوساط الجماهير ويمارسون الضغط السلمي على الحكومة من أجل دفعها لاحترام حقوق الإنسان وأدميته، غير مباليين لما يتعرضون له من اعتقالات ومحاكمات وتعذيب... الخ.

ولكن السؤال هنا : كيف تكون هناك مشاركة بين الطرفين في ظل القوانين المقيدة للعمل الأهلي والتي من خلالها تفرض الدولة سيطرتها على المنظمات الأهلية بصورة تجعلها تابعة لها، يضاف إلى ذلك البيئة المعادية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول العربية التي تعيق بشكل أو بآخر عمل تلك المنظمات ؟.

وفي هذا الإطار، نؤكد أنه لن يتحقق التعاون والمشاركة بين الحكومات العربية والجمعيات الأهلية ولاسيما الحقوقية إلا عبر تخلي الأولى عن نهجها لاستبعادي لتلك الجمعيات من العملية السياسية والإصلاحية، ولاسيما وأنها تمتلك الخبرة الكافية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وكذلك عبر رفع الحصار عن نشطاء حقوق الإنسان والسماح لهم بالتعبير عن آرائهم، وتذليل كافة العقبات والقيود القانونية والإدارية والمالية أمام العمل الأهلي عامة والمنظمات الحقوقية خاصة من أجل ضمان أولاً أداؤها الديمقراطي السليم، وثانياً تنشيط وتفعيل دورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية بين صفوف المجتمع العربي باعتبار تلك المؤسسات، مؤسسات وسيطة بين الحكام والشعوب، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إصلاح البيئة المحيطة بعمل الجمعيات الأهلية كشرط أساسي للإصلاح الديمقراطي.

ولعل المرحلة الحالية تستلزم إشراك كافة القوى السياسية والمجتمعية ومن بينها قوى المجتمع المدني في العملية الإصلاحية، وفي هذا الإطار، فلا بد من تامين الجهود التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني في مجال إعمال الفكر حول مفهوم الإصلاح في العالم العربي وأولوياته وآليات تنفيذه ومتابعته وبيان مواقف الأطراف المختلفة منه، وظهرت نتائج هذه الجهود في وثيقة الإسكندرية الصادرة عن مؤتمر " قضايا الإصلاح العربي: الرؤية واليات التنفيذ" وذلك خلال الفترة من ١٢ - ١٤ مارس ٢٠٠٤، وهذه الوثيقة -التي ولدت على أيدي المنظمات الأهلية العربية- تتصف بالشمولية من خلال المحاور التي تبنتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادرة الاستقلال الثاني الصادرة عن مؤتمر بيروت في الفترة من ١٩-٢٢ مارس ٢٠٠٤، والتي حددت المبادئ العامة المؤطرة لعملية الإصلاح في العالم العربي، ومؤتمر " أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي"، الذي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومجلة السياسة الدولية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال الفترة من ٥-٧ يوليو ٢٠٠٤، وكانت من أهم توصياته إنشاء " منبر الإصلاح الديمقراطي في العالم العربي"، بهدف المساهمة في إطلاق وتنشيط عملية الإصلاح في الدول العربية، والملتقى الفكري التاسع للمنظمة المصرية الذي عقد في شهر فبراير ٢٠٠٥ تحت عنوان "الإصلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل"، والذي تمخض عنه ميلاد " المنبر الدستوري المصري" ويضم نخبة

من ممثلي المجتمع المدني والأحزاب السياسية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى وفقهاء القانون الدستوري، ومن بين أهدافه إدخال تعديلات على دستور ١٩٧١ وصولاً لدستور جديد للبلاد يتماشى مع طبيعة المرحلة الراهنة، ويبي آمال وطموحات القوى السياسية والحزبية والمجتمعية، ويطلق الحريات أمام الجميع، ويلغي القوانين الاستثنائية بدءاً من قانون الطوارئ ١٩٨١ إلى قانوني الحراسة والعيب، مروراً بإلغاء أو تعديل قوانين الأحزاب، ومباشرة الحقوق السياسية، والنقابات المهنية، والصحافة، ويعيد هيكلة السلطة على نحو يحقق التعادل بين السلطات الثلاث مع هيمنة نسبية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، لتراقب أداؤها وتحاسبها، وبما يحقق في نهاية المطاف تحولاً ديمقراطياً للمجتمع المصري.

## ٢- إشكالية العلاقة بين الداخل والخارج

وتحت هذه النقطة تثار عدة موضوعات مثل التمويل والتطبيع، وعلاقة التمويل بالسيادة الوطنية.. إلخ. وهناك قضايا عملية عديدة يثيرها تمويل المنظمات الأهلية مثل كيفية الحصول على المال، وكيفية المحافظة عليه وتنميته من أجل استمرارية المؤسسة، والطريقة المثلى لإنفاق المال لتحقيق الفائدة القصوى منه.

والتساؤل هنا: هل الجمعيات الأهلية بحاجة للتمويل الخارجي؟.

قضية التمويل على جانب كبير من الأهمية، حيث أنه بلا مصادر مالية للإنفاق على أغراضها لا تستطيع المنظمات الأهلية أن تعمل. وقد اعتمد النشاط الأهلي العربي التقليدي (العمل الخيري) في تمويله أساساً على التبرعات الفردية وأموال الزكاة وإيرادات الأوقاف للأغراض الخيرية وكان نصيب الحكومات قليل للغاية. أما المنظمات الأهلية المستحدثة في الدول النامية فتعتمد على المصادر الحكومية من ناحية وعلى التمويل الخارجي من ناحية أخرى. وإن كانت الحكومات قد بدأت في التخلي عن دورها التمويلي. أما التمويل الخارجي فيستلزمه ضرورة حل المعادلة الصعبة وهي: إمكانية الحصول على التمويل من جهة والمحافظة على استقلالية المنظمة من جهة أخرى.

في واقع الأمر أن الجمعيات الأهلية ليست وحدها التي تتلقى تمويل من الخارج، فالأحزاب السياسية والقطاع العام نفسه يحصل على تمويل من الخارج!، وهنا أؤكد أن جميع منظمات حقوق الإنسان تتلقى تمويلاً، ولكنه ينبغي أن يكون مشروطاً بشرطين، أولهما: الشفافية وضرورة الحاسبة وإخطار الجهة الإدارية والشئون الاجتماعية والاستئذان منها، وثانيهما: الإعلان عن الميزانية السنوية. فالتمويل السري من جهات غير معروفة مرفوض.

وإذا كانت الحكومة المصرية تحظر على الجمعيات تلقي أموال من الخارج فإنها لم تحل مشكلة الكثير من الجمعيات التي تعاني من مشاكل تمويلية، فهناك جمعيات واتحادات لم تتلق أي معونات أو تمويل من الجهة الإدارية لعدة سنوات، أما الصندوق الذي من المفترض أن يدعم الجمعيات، فإن الوصول إليه مرهون بعلاقة إدارة الجمعية بقيادات الوزارة.

### ٣- إشكالية العلاقة مع الذات:

فلا بد من التعاون والتنسيق والتشبيك بين المنظمات الأهلية وبعضها البعض، وتبادل الخبرات والمعرفة والمهارات في القضايا الحقوقية المختلفة، والبعد عن الخلافات الشخصية، والتخلي عن "الشخصنة" داخل الجمعية ذاتها، لأن ذلك يلقي بظلاله السلبية على العمل الأهلي، في حين إذا وجدت خطة مشتركة وآليات عمل فعالة للضغط على الحكومة، فإن ذلك سيكون له تأثيرات بعيدة المدى، إذ ستنجح هذه المنظمات في تشكيل لوبي جماعي يحقق المصلحة المشتركة والتي تصب في الأساس لصالح نصرة قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية.

وإذا نظرنا حولنا إلى خبرات الدول المتقدمة، التي تطور فيها القطاع الثالث إلى حد كبير، سوف يشد اهتمامنا دور منظمات هذا القطاع في عملية صنع السياسات العامة، وينعكس ذلك على تشكيل لجان عليا مشتركة حكومية وأهلية، وعلي دور فعال للاتصال بالبرلمانيين والتواصل معهم، ويجذب الاهتمام قدرات هذه المنظمات على توفير البيانات والمعلومات الدقيقة عن القضية أو السياسة العامة المستهدفة، وكذلك قدرات هذه المنظمات على التحالف معاً والتشبيك لإحداث التأثير مع توظيف الإعلام كآلية للتعبير والتأثير.

ويشير كل ذلك، إلى أن تفعيل دور المنظمات الأهلية في التأثير في عملية صنع السياسات، يتحقق من خلال عده أمور، أولها إدراك هذه المنظمات لدورها الذي يتخطى تقديم الخدمات ويمتد إلى التأثير في السياسات العامة، ثانيها: بناء قدرات هذه المنظمات سواء البشرية أو المؤسسية وثالثها: قدرات هذه المنظمات على التفاعل معاً والتحالف من أجل التأثير في مسار السياسات العامة.

وفي هذا الإطار، فإنه من الممكن بلورة ميثاق أخلاقي للممارسة بين منظمات العمل الأهلي وتنفيذه بشكل حازم ودقيق على أن يركز هذا الميثاق على المحاور التالية:

*العلاقة بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي.*

*العلاقة بين القطاع الأهلي والمنظمات الدولية.*

*العلاقة بين القطاع الأهلي والمجتمع المحلي.*

*العلاقة بين القطاع الأهلي نفسه.*

*مبادئ عامة موجهة لكيفية إدارة المؤسسة داخلياً.*

*قضايا البناء الديمقراطي والشفافية والمحاسبة والثقافة المؤسسية والإدارة المالية وغيرها.*

وهذه الإشكاليات وغيرها نطرحها للمناقشة بغية إيجاد حلولاً لها، فبغية نجاح مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها والمهام الموكلة إليها، فإنه لا بد من إطلاق حرية تشكيلها عبر إزالة العقبات القانونية والإدارية والمالية

التي تواجه عمل تلك الجمعيات، ومساعدتها على التمويل عن طريق القطاع الخاص ومساهمات رجال الأعمال، والاعتراف عملياً بقيم حقوق الإنسان في التشريعات والنظر إليها على أنها أساس التنمية والتطور والديمقراطية، وزيادة دور مؤسسات المجتمع المدني في صناعه القرار، وإنشاء علاقة مشاركة بينها وبين الدولة وليست علاقة تبعية، وتغيير المفاهيم والمعايير القديمة في عمل ونشاط الجمعيات الأهلية لمساعدتها وصولاً إلى مجتمع مدني قوي قادر على المساهمة في تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

## إستراتيجية تفعيل القطاع الأهلي

تتلخص عناصر استراتيجية تفعيل القطاع الأهلي فيما يلي :

١- إلغاء القيود الواردة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والذي يعد عائقاً جديداً يعرقل العمل الأهلي ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني، هذا بالإضافة إلى أنه يمثل تراجعاً عن قوانين الجمعيات في الدول العربية المجاورة وعلى رأسها المغرب، ولبنان، واليمن، والعودة إلى النصوص الأصلية الواردة بالقانون المدني التي كانت تنظم العمل الأهلي والتي تم إلغاؤها بالقرار الجمهوري رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ م.

٢- ضرورة ضمان استقلال الجمعيات الأهلية، فحرية تكوين المنظمات والانضمام إليها يجب أن تكون بعيدة عن تدخل الحكومة، كذلك فإن تسجيل وتشكيل المنظمات وأنشطتها لا يجب أن يخضع لتدخلها، كما يجب خضوع تدخل الدولة في حرية التنظيم للرقابة القضائية. وكذلك تطبيق ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك الدستور المصري من أسس ومبادئ للعمل وهي:

أ- أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وأنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في الدستور والتي تستوجبها ضروريات المجتمع الديمقراطي.

ب- إعمال المبدأ القانوني الأساسي الذي تركز عليه حرية الجمعيات هو حق التأسيس دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها، ولا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس عوائق وعراقيل أمام تأسيس الجمعيات، ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة وبدون تكلفة وأن لا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

ج- تدار الجمعية بواسطة هيئتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة ولا يحق للإدارة العامة التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

د- للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية بما في ذلك رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلاً يستخدم في أنشطتها بشرط تحقيق مبدأي الشفافية والمحاسبية.

هـ- يجب الأخذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات، ولا يجوز توقيع عقوبات جنائية على العمل المدني للجمعيات أو على أعضائها، وفي مطلق الأحوال لا يمكن أن يقرر أو يحكم بتلك الجزاءات إلا من قبل القضاء بعد ضمان حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة.

و- إعمال المبدأ بأنه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات، ولا يمكن أن تخضع الجمعيات للحل إلا بقرار صادر عن هيئتها الخاصة أو بحكم قضائي نهائي بات وبعد أن تكون قد استفادت الجمعية من حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصراً.

٣- التأكيد على ثقافة بناء المؤسسات المدنية، وذلك عبر دعم وترسيخ عدد من العناصر المحددة لهذه الثقافة، والتي يأتي في مقدمتها العمل على توسيع التزوع نحو العمل الطوعي، وإعمال قواعد المحاسبية والشفافية كقيم أساسية في الممارسة الديمقراطية، وإعطاء مساحات أكبر للثقافة المدنية عبر وسائل الإعلام، وذلك بالتأكيد على قيام المجتمع المدني وفي مقدمتها قبول الآخر، وإعلاء قيام الحوار وتوفير ضمانات الحرية العامة فضلاً عن تعزيز الإعلام النقدي وتوسيع المساحات الإعلامية الخاصة بتغطية نشاط المنظمات غير الحكومية.

٤- ضرورة تفعيل أداء الجمعيات الأهلية عبر:

- رفع القيود التي تفرضها الدولة على عمل الجمعيات الأهلية.
- قيام الجمعيات الأهلية بدور أساسي في تعليم الديمقراطية، وفي نشر الثقافة السياسية.
- إعمال الجمعيات على المبادئ الديمقراطية في الإدارة الداخلية، وكذلك تداول السلطة في المناصب القيادية بالجمعية.
- قيام الجمعيات بتشجيع التطوع ليكون هو السمة المميزة للعمل الأهلي المصري.



## الإصلاح وحقوق الإنسان

### تقييم لبعض نصوص الدستور المصري

دكتور/ نبيل أحمد حلمي

لاشك أن أي إصلاح في المجتمعات المحلية أو الدولية يهدف بصفة خاصة لمنح مزيد من حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وأدميته سواء كانت هذه الحقوق فردية أم جماعية . والإصلاح ليس فقط قانوني ودستوري بل لابد لكي يحقق أهدافه أن يكون إصلاحا شاملا اجتماعي وثقافي وسلوكي وغير ذلك من جوانب العلاقات بين أفراد المجتمع .

إن أهم أهداف الإصلاح بصفه عامة هو أن يلحق أفراد المجتمع ويتعلم ويواكب التطورات المتلاحقة في العلاقات الدولية الحديثة وخاصة في ظل التقدم العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات.

إن احترام حقوق الإنسان أصبح مسألة تتعدى حدود الدول الإقليمية وتصل إلي الدولية ومن ثم تتمتع بحماية المجتمع الدولي ويجوز عند انتهاكها إن يتدخل المجتمع الدولي لفرض احترام حقوق الإنسان وبالرغم من ذلك نجد أن هناك مخالفات دولية في مواقع عديدة من العالم مثل العراق وفلسطين وما حدث في سجون أبو غريب وجوانتنامو وغير ذلك من الانتهاكات.

وأما بالنسبة للإصلاح الدستوري في مصر وما يتعلق باحترام حقوق الإنسان فإننا نجد أن المشرع الدستوري في الباب الأول قد وضع عددا من القواعد التي تحكم الدولة منها اختيار النظام الديمقراطي الاشتراكي القائم على تحالف قوى الشعب العاملة .

كما تضمن هذا الباب أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، و ذلك طبقا للتعديل الذي تم في عام ١٩٨٠

أما الباب الثاني فقد حدد المقومات الأساسية للمجتمع من خلقية واجتماعية واقتصادية، ففيما يخص المقومات الاجتماعية و الخلقية قرر الدستور مبدأ التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين وأن الأسرة هي أساس المجتمع، ورعاية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب، كما نص على التزام المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ونص على إقرار حق العمل وكفالة الدولة لهذا الحق، وعلى كفالة الدولة للحق في التعليم، فضلا عن عدد آخر من المقومات مثل منح امتيازات لأبناء الشهداء والمحاربين القدماء وتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وضمان معاش الشيوخ.

أما المقومات الاقتصادية فقد تناولها الفصل الثاني من هذا الباب، وأهم هذه المبادئ سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وأن لكل مواطن نصيباً في الناتج القومي وتمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام ورعاية الدولة للمشروعات التعاونية، كما نص على أن تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وأن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتؤكد بالدعم المستمر للقطاع العام الذي يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية كما نص على الملكية التعاونية والملكية الخاصة التي تتمثل في راس المال غير المستغل، وقرر أن القانون ينظم أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

وتناول في الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة، فقرر أن المواطنين لدى القانون سواء، وأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وأن للمساكن حرمة ولحياة المواطنين حرمة يحميها القانون ونص على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية لرأي والصحافة وحرية التنقل وحق الدولة في منح المضطهدين السياسيين اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليمهم، ونص أيضاً على حق المواطنين في الاجتماع وتكوين الجمعيات، ونص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أن حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وقرر أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ونص على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، وأخيراً نص على أن من حق كل مواطن مخاطبة السلطات العامة، وخصص الباب الرابع لمبدأ هام وهو مبدأ سيادة القانون.

هذه القواعد تعد القواعد الأساسية التي تحكم الحياة في داخل المجتمع، وقد بلغت العناية بهذه المبادئ أن ضمنها المشرع نصوص الدستور، ولم يكتف بالنص عليها في القوانين المختلفة، بحيث يلتزم المشرع العادي الأحكام التي تضمنتها هذه القواعد الدستورية.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدداً من المبادئ المتعلقة بهذه القواعد الدستورية، ولعل استعراض بعض أحكام المحكمة في هذا الصدد يوضح لنا مدى الاحترام الذي تتمتع به هذه القواعد وكيف تفسر المحكمة الدستورية العليا هذه المبادئ.

تقرر المحكمة الدستورية العليا أن الأصل في نصوص الدستور أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة بما يرد عنها التناقض أو التنافر.

وترى المحكمة الدستورية العليا أن الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور أفاقه الرحبة فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر، وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها يكون حرياً بالإلتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستور

١ - وهذه القاعدة التي تقررها المحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير هي قاعدة قانونية سليمة، من حيث أنها تسمح بتطور الدستور بما يتوافق مع التطورات والمستجدات التي يمر بها المجتمع، وهو تفسير يتفق معه البعض من إن المرء لا يقرأ الدستور الواحد مرتين

ونعرض فيما يلي لبعض المواد التي نص عليها الدستور لبيان مدى الحاجة إلى تعديلها.

## المادة ٢ من الدستور

عندما صدر الدستور المصري الحالي في التاسع من سبتمبر ١٩٧١ كانت المادة الثانية تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وقد رأى تعديل هذه المادة لتكون على الوجه التالي: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

فيما يتعلق بهذا التعديل فقد قررت المحكمة الدستورية العليا بعض المبادئ التي يمكن أن تكون محل خلاف وقد يحتاج هذا الأمر على وقفة قصيرة لإيضاح ما يتعلق به

فقد أرست المحكمة العليا في هذا المجال قاعدة مؤداها أن الدستور المصري الحالي وأن نص في المادة ١٩١ منه على أن:

"كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا وناظدا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور"، ألا أن هذه المادة لا تطهر هذه القوانين من عيوبها الدستورية ومعنى ذلك أن هذه المادة تعني فقط مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها من العيوب أو تحصيلها من الطعن بعدم الدستورية " لان نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، ومن ثم فان ذلك النص لا يعني سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصيلها من الطعن بعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم، فليس معقولا أن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور ونظمه وأصوله المستحدثة مع إن رقابة دستوريته أولى وأوجب.

أن معنى هذا إن المحكمة العليا لا توافق أبدا على وجود قانون يحيط به عوار دستوري، يستوي في ذلك أن يكون هذا القانون موجودا قبل صدور الدستور أو أن يكون قد صدر بعده فلا يجوز في رأيها ونحن نؤيدها في ذلك - اجتماع الدستور مع قانون غير دستوري لأن وجود أحدهما ينفي الآخر بالضرورة .

فإذا كان القانون غير دستوري منذ البداية أو كان دستوريا وقت صدوره ثم عدل فأصبح غير دستوري فانه لا بقاء له مع الدستور.

فهل تطبق هذه القاعدة إذا كان القانون دستوريا عند صدوره ولكنه أصبح غير دستوري بسبب تعديل الدستور؟

يبدو من متابعة أحكام المحكمة الدستورية إنها لا ترى ذلك فقد صدرت أحكام عديدة تقر فيها المحكمة انه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها عام ١٩٨٠ أن المشرع الدستوري آتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة - وهي بصدد وضع التشريعات - بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور في تقريرها إلى مجلس الشعب والذي اقره المجلس بجلسته ١٩ يولييه ١٩٧٩، وأكدته اللجنة التي أعدت مشروع التعديل وقدمته على المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسته ٣٠ ابريل ١٩٨٠ قد جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها تلزم المشرع بالالتجاء على غيرها فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحا فان وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة.

وأضافت المحكمة أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبحيث لا تخرج - في الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص التشريعية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية، فهي التي يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث - النطاق الذي تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات.

لما كان ذلك وكان إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد هذا التاريخ الذي فرض فيه الإلزام، بحيث إذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ، فلا يتأتى نفاذ حكم الإلزام المشار إليه لها لصدورها فعلا من قبله اى في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الأعمال، وممن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ومناطق الرقابة الدستورية.

واستشهدت المحكمة على هذا التفسير الذي قدمته الذي قدمته للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بما ورد في تقرير اللجنة العامة في مجلس الشعب في ١٥ سبتمبر ١٩٨١ من إن دستور ١٩٧١ كان أول دستور في تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وهذا يعنى عدم جواز إصدار اى تشريع في المستقبل يخالف أحكام

الشريعة الإسلامية، كما يعنى ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور ١٩٧١ و تعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم وصلت المحكمة في هذا الاقتباس على النقطة التي تراها مؤيدة لوجهة نظرها، وهي التي تنص على أن الانتقال إلى النظام القانوني الإسلامي المتكامل يقتضى الأناة وتدقيق العمل ومن هنا فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن مألوفة أو معروفة، وكذلك ما جد في عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود في المجتمع الدولي من صلات وعلاقات ومعاملات كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا، ومن ثم فان تغيير النظام القانوني جميعه ينبغي أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في إطار القرآن والسنة وإحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء وتواترت أحكام المحكمة على هذا ولنا على هذا الحكم بعض الملاحظات وهي تنطبق على غيره من الأحكام التي تسير في ذات الاتجاه.

أولا: أن هذا الحكم \_ بالرغم من الحثيات التي تضمنها \_ لم يتمكن من إزالة الثغرة التي تتمثل في السماح بالإبقاء على قانون يتعارض مع الدستور، بسبب تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وإذا كانت حجة المحكمة في ذلك أن هذه القوانين التي صدرت قبل الدستور وليس فقط قبل تعديله، ومع ذلك حكمت المحكمة العليا انه لا يصح الإبقاء على مثل هذا القانون المتعارض مع الدستور، كما اشرنا من قبل

ثانيا: أن المحكمة قد استشهدت في هذا الصدد بتقرير قدم إلى المجلس بعد التعديل بما يقرب من عامين، وكان المنطق يقتضى عدم جواز ذلك، لأنه ما كان يتاح للمحكمة أن تستند على هذا التقرير لو طرح النزاع إمامها قبل كتابة هذا التقرير، كما إن الاستشهاد بكلام يلي تعديل الدستور لا علاقة له بالفلسفة التي قام عليها التعديل، ولا يمكن أن يكون هو السبب الذي تم الاستناد إليه للقيام بهذا التعديل.

ثالثا: إن ما جاء بهذا التقرير يتعلق بالصعوبات التي قد يواجهها المشرع وهو يقوم بتنقية التشريعات لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا خطاب للمشرع وليس للمحكمة الدستورية العليا، وهو يتعلق بملائمات إصدار التشريعات، وهو أمر يختص به المشرع، وليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا التعرض لمثل هذه الملائمات، أو تقدير مثل هذه الصعوبات

ولهذا نشهد تضاربا في الأحكام بصدده هذه المسألة فقد قررت المحكمة الإدارية العليا لأحد العاملين برد مرتبه الذي حصل عليه منها دون وجه حق، واستبد حكم المحكمة الإدارية بالزامه بدفع المبلغ المطالب به ورفض طلب الحكم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ على أساس أن هذه الفوائد تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع وفقا لحكم المادة الثانية من الدستور الصادر عام ١٩٧١، وهذا الحكم اقتصر في قضائه على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدني، وأن الامتناع عن تطبيق نص قانوني قائم بحجة أنه يتعارض مع إحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور \_ هذا الامتناع يشكل في واقعه تعرضا لمدى دستورية النص أيا كانت الصورة التي يتم بها التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر \_ ما دام النص التشريعي قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع وحدد خطاه ويجب على المحكمة إعمال حكمه ومقتضاه دون إهمال أو إغفال وآيا كان السبب الذي تحتمى به أو تتخذه تكئة لقضائها وإلا غدا حكمها مجافيا

للقانون في صحيحة مشوبا بالقصور، ولا نرى خلافا بين هذه الحالة والحالة التي صدر فيها حكم محكمة النقض الذي يرى نسخ النصوص القانونية المخالفة للدستور التي صدرت قبل العمل بأحكامه

ونرى أن المادة الثانية من الدستور بوضعها الراهن تمثل رغبة للأمة قام المشرع بتحقيقها، ولا يجب التعرض لهذه المادة من جديد وإلا دل ذلك على إن المشرع يعدل مواد الدستور متبعا هوام لا مصلحة الأمة، فلا يصح أن تكون المادة الواحدة محل تعديل متتابع وآلا كان معنى هذا عدم تأكد المشرع مما يريد.

### المادة ٣٠ من الدستور

نصت المادة ٣٠ من الدستور على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب، و تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية. وفي إطار التطور الذي لحق بالفكر الاقتصادي المصري والتطورات التي رؤى إدخالها على النظام الاقتصادي في مصر فقد صدر قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واستهدف فصل ملكية المشروعات العامة عن الإدارة ومساواة قطاع الأعمال العام بالقطاع الخاص، وقد تم الطعن في هذا القانون، لأنه يتعارض مع نص المادة ٣٠ من الدستور التي تمنح القطاع العام دورا تقديما يتحمل به المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية، ولكن المحكمة الدستورية العليا قررت هذا القانون لا يتعارض مع النص الدستوري المذكور .

وبهذا الحكم حددت المحكمة الدستورية العليا الفلسفة التي يتعين إن نسير عليها من الناحية الاقتصادية، بزعم أن هذه الفلسفة هي التي تتفق مع آمال الشعب وتوجهاته، وأن من غير الجائز قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها، ولكن يجب تطويع النصوص لتقبل الفلسفات والتوجهات الجديدة.

ومصدر الخطورة في هذه الأحكام أن المحكمة الدستورية العليا قد اختارت بنفسها الفلسفة الاقتصادية التي يتعين على الأمة إتباعها، وقررت أن الفلسفة التي تتضمنها نصوص الدستور أصبحت شيئا باليا يتعين أن نلقى به في مزبلة التاريخ وهذه لعمرى مسألة حكم لا مسألة قضاء، وإذا كانت نصوص الدستور قد أصبحت متخلفة كما ترى المحكمة، وهذه مسألة واردة بلا شك، فليست المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بتعديل نصوص الدستور حتى تتفق مع التوجهات الاقتصادية المعاصرة، حيث أن الدستور ينص على طريقة تعديله، ومن هنا قد لا يتفق الجميع مع الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا بصدد الخصخصة على سبيل المثال، فقد طرح الفقه هذا السؤال:

هل الخصخصة جائزة دستوريا أم لا ؟

ومجرد طرح السؤال يؤدي إلى تعارض في توجهات من يقومون بالإجابة، ومن بينهم المحكمة الدستورية العليا، ولهذا نرى الفقه يقدم إجابة تحمل في طياتها الشيء ونقيضه، أو على الأقل تقدم لنا إجابة غير منضبطة، وهي في رأي

جانب من الفقهاء جائزة دستوريا إلا إنها مقيدة دستوريا، أي أنها لا تخالف الدستور طالما أنها لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاقتصادية في الدستور، أي لا تؤدي إلى تخلف القطاع العام وعجزه عن تحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية، بمعنى أن يكون مخالفا للدستور المصري تخصيص الجزء الأكبر من شركات القطاع العام، لان من شأن هذا التخصيص أن يؤدي إلى تغيير طبيعة الاقتصاد من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد حر

وهذا القول وأن بدا منطقيا إلا أنه يتعذر وضع ضابط له فمتى نستطيع القول أننا قد قمنا بتخصيص الجانب الأكبر من هذه الشركات، هل يكون ذلك بعدد الشركات أم برأس مالها؟ وهل العبرة بعدد الشركات؟ أم بكمية رؤوس الأموال التي تتم خصصتها؟ وهل الشركات لها ذات الأهمية في المجال الاقتصادي؟ ومن الذي يستطيع تحديد أي الشركات أكثر تأثيرا في الاقتصاد من غيرها؟ هل هم رجال الاقتصاد والسياسة والحكم؟ أم المحكمة الدستورية العليا؟

وإذ كانت المحكمة قد أفاضت في بيان المزايا التي تعود من الخصخصة فهذه اعتبارات يترك أمر تقديرها للمشرع فقط وليس للقضاء

٢- ونرى أن المحكمة الدستورية بهذا الحكم والأحكام التي تسيير على ذات النهج قد خالفت المنهج الذي تسيير عليه والذي يقرر أن الدستور لا يندرج في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها، لأنه مظهر الإرادة الشعبية وتناجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الاقليمي للدولة، ولا يعدو تبنيتها للدستور أن يكون توكيدا لعزمها على أن تصوغ الدولة بمختلف تنظيماتها تصرفاتها وأعمالها وفق أحكامه، باعتباره قاعدة لنظام الحكم فيها وإطارا ملازما لحقوق الجماهير وحريةها، عمادا للحياة الدستورية بكل أقطارها، وهو بذلك ضابط لها يحدد ملامحها ويقيم بنائها وفق قواعد جامدة لا يجوز تعديلها بإتباع الأوضاع الإجرائية التي تعدل بها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، بل وفق قواعد شكلية معقدة مترتبة، هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور فقد قامت المحكمة بتفسير نصوص الدستور تفسيراً يجعل تعديلها غير ذي موضوع، بعد أن قررت المحكمة اختيار الفلسفة التي يتعين علينا إتباعها في المجال الاقتصادي.

وفضلا عن ذلك فإن هذا الحكم قد يتعارض مع أحكام سبق وان أصدرتها المحكمة العليا، منها على سبيل المثال الحكم الذي تقرر فيه المحكمة العليا أن المشرع في المادة ٣٠ من الدستور قد خص القطاع العام بالدور الأعظم في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد، فألقى على عاتقه عبء المسؤولية فيها وقيادة التقدم في جميع المجالات، كما قضى بان يكون تأكيد الملكية العامة المستمر للقطاع العام، ومن ثم يتمتع أعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولا تثريب علي الشارع إذ عهد إلى القطاع العام دون القطاع الخاص الإشراف على مرفق من المرافق العامة مثل مرفق النقل البحري لتنظيمه تنظيميا يكفل النهوض بدعمها للاقتصاد القومي وضمانا لحقوق العاملين فيه

٣- كما أن المحكمة قد اتخذت وجهة نظر بصدد نصوص الدستور، حينما قررت أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلا نهائيا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقتها، وهي بهذا تخالف المبدأ الصحيح الذي يقرر أن توجيه النقد لإحكام الدستور أمام القضاء غير جائز، لأن الدستور هو الأساس لكل قاعدة قانونية تشريعية في الدولة ويتعين أن ترد على كل قاعدة منها آلية لتحديد ما إذا كانت قد صدرت على نحو سليم دستوريا وتضمنت أحكاما متوافقة دستوريا مع أحكامه من عدمه، ولا يحاكم الدستور على الإطلاق بأية قاعدة قانونية أخرى وإذا كان صحيحا أن الزمن قد تخطى هذا النص فإن تعديله يصبح أمرا حتميا بدلا من أن يظل موجودا في الدستور بدون تطبيق وتصدر القوانين بالمخالفة له تحت ستار التفسير.

#### المادة ٤ من الدستور

تنص هذه المادة على أن الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول بين الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

يجب النظرة إلى هذا النص نظرة تتفق مع ما حدث بالنسبة لتفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة ٣٠ من الدستور، ولذا كان هناك داع لتعديل المادة لتتفق مع هذا التفسير فيجب أن يتم تعديل المادة الرابعة ليكون هناك انسجام بين النصين بحيث لا يقال في أحدهما أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي في حين أن تفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة ٣٠ قد أفرغها من الدلالة على هذا المعنى.

فنحن نرى من خلال تفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة الرابعة السابق ذكرها إنها تقر عددا من المبادئ أهمها أن مفهوم العدل يجب أن يكون محددًا من منظور اجتماعي، وأن النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل هو أساس النظام الاقتصادي للدولة، وهذا قول قد لا يتفق مع موقفها من الخصخصة، كما أن المحكمة الدستورية العليا تختلف في توجهها مع ما سبق أن قرره المحكمة العليا من أن القطاع العام يضطلع بالدور الأعظم في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد، وهذا يحتاج إلى موقف من المشرع الدستوري، فإما أن يقر التفسير الذي تقول به المحكمة الدستورية العليا وإما أن يقرر اعتماد ما تقول به المحكمة العليا.

وكذلك يجب تعديل المادة ٢٤ التي تنص على أن يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة، بحيث تجمع هذه النصوص نظرة واحدة تسمح بفهمها فهما منطقيا لا يقع به تناقض

#### المادة ٥ من الدستور

تنص هذه المادة على ما يلي: يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ السياسية للمجتمع المصري عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية وضعت

المحكمة الدستورية العليا بعض المبادئ في الأحكام المتعلقة بهذه المادة، واهم هذه المبادئ أن الحرمان من الانضمام إلى الأحزاب السياسية يعد اعتداء على حق كفله الدستور، وأن نظام تعدد الأحزاب لا يعنى عدم جواز مباشرة حق الترشيح إلا من خلال الانتماء الحزبي، وأن نظام التعددية بين المنتمين للأحزاب وغير المنتمين إليها.

قد يكون هذا النص في حاجة إلى تعديل يسمح صراحة أو يمنع صراحة تشكيل الأحزاب على أساس ديني من خلال الاستعانة بتجارب الدول الإسلامية وهل تسمح هذه الدول بقيام الأحزاب على أساس ديني أو تمنع الشريعة السلمية الأحزاب التي تقوم على أساس ديني أم لا خاصة أن هناك نصوصا كثيرة تنص على أن الشريعة الإسلامية تهيمن على المجتمع كله مثل المادة الثانية والمادة التاسعة التي تقر أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرس الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتميته في العلاقات داخل المجتمع المصري وكذلك المادة ١١ التي تنص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إحلال أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك المادة ١٢ والمادة ١٩ وغير ذلك من المواد التي تشير صراحة إلى دور الدين والشريعة.

وهذا التعديل مطلوب لأن المشرع الدستوري يحدد بدقة الأمور الأساسية التي تحكم المجتمع، ولهذا عندما استشعر خطورة الجمعيات ذات الطابع العسكري نص صراحة على حظرها، كما في المادة ٥٥ التي تنص على أن المواطنين حق تكوين الجمعيات على ألا يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري المادة ٧٥.

تنص هذه المادة على انه يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية إن يكون من أبوين مصريين وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل عن أربعين سنة ميلادية

ونرى إعادة صياغة هذه المادة لحسم المشكلة المتعلقة بمزدوجي الجنسية بالنسبة لمنصب رئاسة الجمهورية، بحيث ينص صراحة على عدم جواز أن يجمع رئيس الدولة بين الجنسية المصرية وجنسية أخرى، وأن ينص على ضرورة أداءه الخدمة العسكرية والقيود في الجداول الانتخابية.

### أعادة النظر في المادتين ٨٢ و ١٣٩ لحسم النزاع الدستوري حول نائب رئيس الجمهورية

تنص المادة ٨٢

على انه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .  
بينما تنص المادة ١٣٩ على أن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

فمن الواضح إن تعيين نائب لرئيس الجمهورية أمر حتمي طبقاً للمادة ٨٢ حيث لا توجد وسيلة لممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته في حالة العجز المؤقت إلا بمعرفة النائب، بينما يبدو من نص المادة ١٣٩ أن تعيين النائب متروك لاختيار رئيس الجمهورية، وهذا يدل على عدم دقة التنسيق بين النصوص

### المادة ٨٧

نصت المادة ٨٧ من الدستور المصري الحالي على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

### ونصت المادة ٨٨

على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

وقد نظم القانون ١٩٧٢/٣٨ بشأن مجلس الشعب تكوين السلطة التشريعية، فنصت المادة الأولى منه على أن يتألف مجلس الشعب من أربعين وأربعين عضواً، يختارون بطريق الانتخاب السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين

وليس في ذلك خروج على الدستور، فهذه المادة تضمنت الوسيلة المنطقية التي يمكن من خلالها ضمان تحقق هذه النسبة على مستوى الدولة كلها، لأنه من غير المتصور أن تجري الانتخابات ونترك كل دائرة تختار الأعضاء ثم نبحت بعد ذلك عما إذا كانت النسبة قد اكتملت أم لم تكتمل

واتساقاً مع المنطق نفسه، فإن التعليمات الخاصة بإدارة لجان انتخاب أعضاء مجلس الشعب كانت تنص على أن تعتبر بطاقات الرأي باطلة في الحالات الآتية:

(أ) إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين أو لم يكن احدهما من العمال والفلاحين

– أباحت المادة ٨٧ لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس الشعب لا يزيد عن عشرة أعضاء، ولكن النص لم يتطلب أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ونرى ضرورة مراعاة هذه النسبة عند التعيين، خاصة إذا كان من شأن عدم مراعاتها الإخلال بهذه النسبة.

- وقد أثار الشرط الخاص بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين بعض الجدل في الأوساط الفقهية والسياسية، حيث يعتقد جانب من الفقه أن تخصيص نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين يتنافر مع أسس الديمقراطية الصحيحة، لأن من المبادئ المسلم بها في النظم النيابية أن عضو البرلمان يتم اختياره بالانتخاب العام عن دائرة معينة، ولكنه بمجرد أن يتم انتخابه يعتبر نائبا عن الشعب جميعا، ولا يرتبط بأي وكالة أو تبعية لناخبيه بالذات، وهذه الصفة العامة في التمثيل النيابي هي التي تكفل للنائب المقومات الضرورية لأداء رسالته، وخاصة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، كما أن الديمقراطية النيابية للانتخاب بغض النظر عن مهنته أو عمله، وان يكون من حق أي ناخب مستوف لشروط الناخب أن يعطى صوته لأي مرشح بغض النظر عن مهنته أو عمله فالديمقراطية تستمد قيمتها وقوتها من أنها حكم الأغلبية لا الكيفية، وأعظم ما في الديمقراطية هو أنها توفر صمام الأمن الأكبر عدد من أفراد الشعب، وتكفل لهم أن يسير نظام الحكم وفقا لرغباتهم

ونرى أن هذا النقد لا يكفي لتغيير هذا النص، لأنه يقرر أن الديمقراطية تستمد قوتها من أنها حكم الأغلبية والمقصود بالأغلبية هو الأغلبية العددية لا الكيفية، ومن المعلوم أن العمال والفلاحين يمثلون أغلبية عددية، وبالتالي يمكن حمل هذا النص على أنه ضمن هذه الأغلبية هذه النسبة، أي أن الواقع هو أن الأغلبية العددية قد اجتمعت مع الأغلبية الكيفية، كما أن ترك موضوع الانتخابات دون نصوص تضبطه مثل هذا النص من شأنه أن يتحول بالديمقراطية، خاصة في البلاد حديثة العهد بالديمقراطية إلى ما يعرف بآليات السوق، حيث يتحكم القوى في الضعيف، وهو أمر ليس بعيدا عنا حاليا، حيث بدأ كبار رجال الأعمال وأغنياء مصر محاولات لفرض سيطرتهم، ولم يكتفوا بامتلاك الثروة بل أهم في سبيلهم غلى أن يجمعوا السلطة إلى جانب الثروة، وقد أظهرت الانتخابات التشريعية التي أجريت هذا العام (٢٠٠٥) مدى خطورة محاولة الجمع بين الثروة والسلطة من خلال قيام المرشحين الأثرياء بشراء أصوات الفقراء، وهذه مسألة لا بد من الحرص على عدم تحققها

كما يشير البعض إلى أن المبررات التي أوجدت هذا المبدأ قد زالت ولم يعد هناك ما يدعو إلى الإبقاء عليه، فقد استند واضعو هذا النظام إلى أن قوى الشعب العاملة هي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية، وهذه القوى التي يجب أن يفتح المجال الديمقراطي أمامها ليحدث تفاعل ديمقراطي بينها، و لضمان ذلك يجب أن تسقط الرجعية ورأس المال المستغل، ويرى الفقه أن هذا قد حدث، حيث ذابت قوى الرجعية تماما بانتزاع الملكيات العقارية الكبيرة من أفرادها، كما ذابت القوى المالكة لرأس المال المستغل بعد تأميم المشروعات الكبرى التي كونت عندنا ما أسميناه بالقطاع العام، وفي المدة الماضية تقرررت مجانية التعليم وسمح مبدأ تكافؤ الفرص لابن الوزير وابن الخفير على السواء بالتنافس في مقاعد الدرس على قدم المساواة، وتعلم أبناء العمال والفلاحين بنفس القدر الذي تعلم به أبناء مصر جميعا، ومن هنا فقد أصبحوا جميعا قادرين على المساهمة في صنع المستقبل، فإذا كانوا بعد ذلك هم أغلبية الشعب، فما الذي يمنعهم من السيطرة بحكم أغليبتهم العددية، وما الذي يجعلهم في حاجة إلى حماية تشريعية من أى نوع وهم القادرون على الوصول إلى المقاعد النيابية بحكم أنهم الأغلبية التي أسقطت الثورة أمامها كل العوائق وأهمها الإقطاع ورأس المال المستغل؟ وينتهي هذا الرأي والى أن هذا الوضع يجب تغييره لانتفاء مبرراته.

وكما نرى فان الحجج التي يستند إليها هذا الرأي قد ذابت هي الأخرى كما ذابت القوى المستغلة من رأسمال وإقطاع، فقد تم تعديل العلاقة الإيجارية في الأراضي الزراعية وأصبح هناك احتمال لإعادة تجميع الملكيات في أيدي أصحابها، بحيث يمكن أن يظهر نوع جديد من الإقطاع، وحتى لو ظلت الملكيات على هذا الحجم فان الملاك يقدر دائما على التأثير في الفلاحين خوفا من نزع أراضيهم التي يعتمدون عليها في دخلهم، أما رأس المال الذي يقول هذا الرأي انه قد ذاب بالتأميم فقد عاد يطل من جديد، وأصبحت الخصخصة هي الوسيلة التي سيعود من خلالها هذا المستغل، ولا يستطيع احد أن ينكر القوة التأثيرية الكبيرة التي يمكن أن يمارسها أصحاب المشروعات الضخمة على العاملين بها، مما قد يضطرهم إلى تسليمهم أصولهم غنيمة باردة بدون مقاومة، أما مجانية التعليم، فلا يمكن أن نصدق ما يقول به هذا الرأي من أن الفرصة في التعليم قد أصبحت متساوية بين ابن الخفير وابن الوزير، خاصة بعد أن انتشرت الدروس الخصوصية وبات من الواضح أن القادرين على هذه الدروس هم الأغنياء وليس الفقراء. ولكل هذا نرى ضرورة الإبقاء على هذا الوضع

- وقد نصت المادة الثانية من القانون ١٩٧٢/٣٨ بشأن مجلس الشعب على أنه يقصد بالفلاح (من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة) ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدا حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا في نقابته العمالية" ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١، ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له في ١٥ مايو ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية الشعب.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة السابقة والتي تقرر انه " ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١، ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له في ١٥ مايو ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب "

وعلى كل حال إذا أريد تغيير هذه المادة فلا بد من تعديل كل المواد التي تنص على حكم مماثل من ذلك المادة ٢٦ التي تنص على أن للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها.. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانية في المائة من عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية والهدف من هذا التنسيق بين النصوص التي تعالج أمورا متشابهة.